# الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري حساب الشيك– –

# – نموذجا–

# Cash bank deposit in Algerian law

# Check account – Model –

**حوالف حليمة – جامعة تلمسان–**

تاريخ إرسال للمقال: 2020/09/18 -----تاريخ قبول المقال :2020/10/03

**Email : halima1178@hotmail.fr**

**ملخص:** الودائع النقدية عدة أنواع وما يهم في هذه الدراسة تلك التي تقتصر على حساب الشيكات و ما يسمى أيضا "**بالحساب لدى الإطلاع، أو حساب الشيكات** " الذي يعتبر كمصدر من مصادر تكوين مقابل الوفاء بالشيك.

إذ يعتبر من أهم العمليات المصرفية، التي تعتمد على إيداع مبلغ نقدي، وهو اتفاق لأجل تسوية العمليات التي تتم بين البنك والساحب، و يتضمن التزام البنك بخدمة خزينة زبونه ،والأصل فيه أنه دائما دائن لصالح العميل .

**الكلمات المفتاحية: الشيك، الوديعة النقدية، الساحب، البنك.**

Summary: Cash deposits are of several types, and what matters in this study are those that are limited to the check account and what is also called “the account upon inspection, or the check account,” which is considered

as one of the sources of formation in exchange for the fulfillment of the check.

It is considered one of the most important banking operations that depend on depositing a cash amount, and it is an agreement to settle the transactions that take place between the bank and the drawer, and it includes the bank's commitment to serve its customer's treasury, and the principle is that it is always a creditor in favor of the customer.

Key words: check, cash deposit, drawer, bank.

**مقدمة:**

يحتاج الأشخاص من أجل الاحتفاظ بأموالهم إلى ربط علاقات في القيام بفتح حساب في البنك ويعتبر فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية مع الزبائن [1] وكل طلب لفتح حساب بالشيك ،يجب أن يقترن بعملية إيداع النقود ،والتي تمثل رصيد الحساب – أي مقابل وفاء الشيك –بذلك فإن عملية الإيداع النقدي هي جد ضرورية لفتح الحساب علما أن الوديعة النقدية لا تنحصر في النقود التي يسلمها الزبون للبنك ،بل قد تشمل جميع المصادر الأخرى التي تؤدي إلى تغذية حساب الزبون بسيولة نقدية ؛فيدخل ضمنها نتائج الشيكات والسفاتج التي حصلها البنك لفائدة الزبون ،وأوامر التحويل التي

[1]– انظر ،الطاهر لطرش،تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة إلى التجربة الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،ط06،د،س،ن،ص17وبسمى أيضا الحساب للإطلاع.

أجريت لفائدته ،والإعتمادات التي قيدت لحسابه ،فتعتبر نتائج هذه العمليات مبدئيا كلها ودائع نقدية يحق للزبون أن يتصرف فيها كما يتصرف في المبلغ الذي سلمه مباشرة للبنك المتعاقد معه [1] والودائع النقدية عدة أنواع وما يهم في هذه الدراسة تلك التي تقتصرعلى حساب الشيكات و ما يسمى أيضا "**بالحساب لدى الإطلاع** " الذي يعتبر كمصدر من مصادر تكوين مقابل الوفاء بالشيك[2].

[1]–انظر ،المفضل الوالي ، عقد الإيداع البنك ،أطروحة لنيل دكتيوراه الدولة في الحقوق –شعبة القانون الخاص–جامعة الحسن الثاني ،عين الشق ،كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية ،الدار البيضاء 2001،2000،ص32.

[2]– إذ يعرف الفقه مقابل الوفاء في الشيك بأنه عبارة عن " دين يتمثل في مبلغ معين من النقود، يستطيع الساحب أن يسحب منه أو لغيره متى أراد بموجب شيكات"

كما عرف بأنه "دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك ، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب ، و قابل للتصرف فبه بموجب شيك و هو يمثل علاقة مستقلة و سابقة على سحب الشيك"

و عرفتها موسوعة دالوز بأنه " دين للساحب في مواجهة المسحوب عليه ،إذ يملك الأول في حوزة الثاني مبلغا من النقود مساو على الأقل لقيمة الشيك."

– انظر في هذا الشأن كل من:

– فوزي محمد سامي ، فائق الشماع ، الأزراق التجارية ، د د ن، بغداد، 1988، ص . 321.

– عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، سند الحزن ، سند النقل ، عقد تجويل الفاتورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص .149.

- Encyclopédie Dalloz/comercial/Répertoire de droit commercial.31-08-1992 ; imprimerie de la chapelle montligeon ; France ; p . 08 .

**أولا :تعريف حساب الشيك وخصائصه .**

**أ)–تعريف حساب الشيك :**

يعرف حساب الشيكات بأنه عبارة عن فتح حساب لدى البنك أو لدى صندوق بريد يفتح لمودعي الأموال النقدية ،وللمودع الحق في كل لحظة سحب المبلغ الذي يخصه أو زيادة وديعته ،وتحسب للمبالغ المقيدة في الحساب فائدة تقل عادة عما يدفع في عمليات الودائع الأخرى[1] .

ويعرف أيضا [2] بأنه حساب –كما يسمى عرفا في لغة البنوك – هو اتفاق لأجل تسوية العمليات التي تتم بين البنك وعمليه ،ويتضمن التزام البنك بخدمة خزينة عميلة ،والأصل فيه أنه دائما دائن لصالح العميل .

كما يعرف بأنه حساب يتفق الطرفان فيه كل من البنك والمودع على أن يكون الإسترداد فقط عن طريق الشيكات التي زود بها المودع ،فلا يحق عندئذ للأخير اللجوء إلى الطرق الأخرى للإسترداد غير وسيلة سحب الشيكات.[3]

وقد عرفه البعض [4]بأنه حساب مصرفي دائن يفتح بمناسبة الإتفاق بين العميل والمصرف على ايداع العميل وديعة نقدية لدى المصرف ،ويجري السحب منها بموجب صكوك فقط ،على أن لا يتجاوز السحب الرصيد المودع لدى المصرف .

---

[1]–انظر،مصطفى الدباس ،موجز القاموس الإقتصادي ،دار الجماهير، القاهرة ،د،س،ط،، د ، س ، ن ،ص .112.

[2]–انظر ،علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربية ، طبعة مكبرة ،1993 ،د.د.ن ، ص65.

[3]–انظر ،حمزة فائق الزبيدي ،وديعة النقود –دراسة في القانون العراقي ، د. د.ن،1984،ص118.

[4]–انظر ،مؤيد حسن محمد طوالبة ، حساب الصكوك ومسؤولية المصارف ( الشيكات) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2004، ص.68.

ومما تقدم أقترح التعريف التالي :

حساب الشيكات هو عقد رضائي ملزم للجانبين يتمخض عنه فتح الحساب البنكي الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون ،ويحق للساحب صاحب الحساب أن يتصرف فيه عن طريق سحب شيكات في حدود الرصيد الدائن الذي ينتج لفائدته ويعتبر هذا الرصيد مقابلا للوفاء بالشيك .

وبذلك، فإن الواقع العملي [1] يبين بأن حساب الشيكات أعطى مرونة في العمل بفضل ما يمنحه للزبون من امتيازات تتمثل خاصة في عملية السحب التي تتم بدون قيد ولا شرط ،ولا إشعار مسبق .فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل.[2]

ومما يلاحظ ، بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح لحساب الشيك وكان من الأجدر أن يتطرق التشريع الجزائري إلى تقديم تعريف لحساب الشيك وهذا لأجل تحديد مفهومه واستخلاص خصائصه وأيضا للتفرقة بينه وبين ما يشابهه من حسابات بنكية أخرى متعددة.

لكن، من خلال استقراء أحكام المادة **474 ق.ت.ج** والتي تنص على مايلي: " **لايجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة**

---

[1]-Francis le febvre ,droit des affaires ,mémonto pratique ,contrats biens et droit de l'entreprise ,édition francis lefevre ,4ème édition ,mise àjour au premier février 1995,imprimerie herissey à évreux ,p 190.

[2])-الحساب لأجل ،هو عكس حساب الشيك ،اذ يتطلب بعض الشروط و القيود عند استعماله . إذ تودع الأموال في هذا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقا ، و لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء ؛ بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد إنقضاء هذه المدة.

– انظر ، أحمد هني ، العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص . 80.

**الصكوك البريديةأو مصلحة الودائع والأمانات أوالخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك.**

**وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء.... ".**

إذ ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أشار إلى حساب الشيك الذي يتم بموجب اتفاق بين الطرفين ،فيكون للساحب أن يتصرف في الأموال المودعة لدى البنك في أي وقت ؛متى توفر الرصيد عن طريق اصدار الشيك .

**ب)–خصائص حساب الشيكات:**

من أهم خصائص حساب الشيك – أوالحساب للإطلاع– أنه ذو طبيعة عقدية محضة بين كل من البنك والزبون .

**أولا :حساب الشيك عقد رضائي :**

لكي ينعقد العقد الخاص بفتح حساب بنكي للشيك لابد من تحقيق التراضي وصحته من كافة عيوب الإرادة من غلط وإكراه وتدليس ،واستغلال طبقا للقواعد العامة في القانون المدني

وهذا ما تضمنته المادة 474 ق.ت.ج ".....**رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني** ".إذ يقصد بعبارة "**تصرف الساحب**" أن يكون مقابل الوفاء الذي يعتبر دينا في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود وقت انشاء الشيك ، كما يجب ان يكون مستحق الأداء لحظة تقديمه للوفاء.

أما حرية التصرف في مقابل الوفاء قد تكون بموجب **إتفاق صريح** بين الساحب و المسحوب عليه و الذي يأخذ شكل عقد مصرفي يتمثل في فتح حساب الشيكات لمصلحة الساحب.[1] كما قد يكون هذا **الإتفاق ضمنيا** ، الذي لا يأخذ أي شكل ، بل يكون ناتجا عن الأعراف المصرفية الجاري بها العمل ، و يتجلى أيضا في المعاملات الثابتة بين الساحب والمسحوب عليه ، إذ يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات ، فقد يستنتج الاتفاق الضمني مثلا إذا استطاع الساحب أن يثبت إصداره لعدة شيكات على البنك المسحوب عليه ، دون أن يرفض هذا الأخير سداد قيمتها.[2]

فقد يتصور أن يكون للساحب مبالغ متمثلة في ودائع لأجل ، أو شهادات استثمار أو غيرها من صور العلاقات المصرفية التي تنشأ بين البنوك و عملائها ، غير أن هذه المبالغ لا تعد مقابل وفاء طالما أنها مودعة لآجال معينة إلا إذا وجدت تعليمات من الساحب للبنك المسحوب عليه بدفع مثل هذه المبالغ في حالة سحب شيك لا يتوافر على رصيد سواء كانت هذه التعليمات صريحة أم ضمنية.[3] فقيام البنك بالوفاء بقيمة الشيك من مبلغ الوديعة الآجلة خير للساحب من التعرض لعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد؛

[1]-Cabrilac Henry , Le chéque et le virement, librairies techniques 3eme édition, 1962, p .45.

[2]– انظر ، زهير عباس كريم ، مقابل الوفاء في الشيك ، دراسة مقارنة في القانون العراقي و القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1996، ص . 54.

[3]– انظر، سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ص. 387 .

حتى في حالة عدم وجود اتفاق صريح يفترض بالبنك أن يتدخل ضمنيا لأجل الوفاء بالشيك حرصا على سمعة العميل و مصلحته.[1]

بذلك فإن المشرع الجزائري قد أصاب عندما جعل شرط التصرف في مقابل الوفاء مبني إما على اتفاق صريح بين الساحب و المسحوب عليه ، و إما قد يكون هذا الإتفاق ضمنيا أي غير معلن عنه لكن مجاز من قبل الطرفين من دون الإعلان عن إرادتهما الصريحة .

وبذلك فإن حساب الشيك هو عقد رضائي محض مبني على الإتفاق بين كل من الزبون والبنك سواء كان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا فيما يتعلق بحرية اصدار الشيك لأجل التصرف في مقابل الوفاء.

إضافة إلى ذلك فإن هذا العقد لا يتم إلا بتسليم العين محل العقد ،إذ لابد من الإيداع النقدي الذي يسبق انعقاد العقد ذاته [2] .

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 474 من ق.ت.ج الفقرة الأولى " **التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود** " وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة تأكيدا على ضرورة وجود مقابل الوفاء لكي يتمكن الساحب من التصرف في الرصيد وقت ما شاء ؛و الذي تم تسليمه عند التعاقد .

إذ تنص على مايلي :" **وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء...**" فنجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحين مترادفين فيما يتعلق

[1]– انظر ، سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص . 465 .

[2]–انظر ،مؤيد حسن محمد طوالبة ،حساب الشيكات ومسؤولية المصارف–الشيكات، مرجع سابق ،ص69.

بلفظ الساحب واستعمل أيضا ما يرادفه "**من صدر الشيك لحسابه** " ، وهما لفظان يؤديان نفس المعنى إذ هو الشخص أو الزبون الذي يمثل الطرف الموجب في العلاقة العقدية مع البنك الذي يمثل القبول أو القابل في العقد والتي تسفر عن منح دفتر شيكات باسم **الزبون**.

## ثانيا :حساب الشيك هو عقد اذعان[1]:

هناك جانب من الفقه [2] يرى أن حساب الشيك يعتبر من عقود الإذعان وأساسهم في ذلك أن شروط العقد ينفرد بها البنك مسبقا ،والمتمثلة في البنود التي تتضمنها الإستمارة وهي عبارة عن نموذج مطبوع يعد مسبقا من طرف البنك يحتوي على بيانات يجب على الزبون ملئها، وأيضا تحتوي على بنود يضعها البنك وما على الزبون إلا ملئها والتوقيع عليها ،إذ لا يكون للزبون إلا القبول كليا أو رفضها كليا [3]وليس له أن يناقشها .

لكن هناك جانب من الفقه[4]رأى عكس ذلك ،باعتبار أن البنوك تحاول قدر المستطاع اجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لأجل القيام بنشاطها الذي يقوم على مبدأ المنافسة

---

[1]–عقد الإذعان هو انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد الفريقين بصورة أحادية الجانب وينضم إليه الفريق الآخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله .

انظر ،جاك غستان ،المطول في القانون المدني ،تكوين العقد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ترجمة منصور القاضي ،ط.01،2000،ص210.

[2]–انظر،سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978،ص230.

–انظر، رضا عبيد ،القانون التجاري ،مطبعة الشعب ،القاهرة،1988،ص462.

[3]–انظر،علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية ،1988،ص30.

[4]–انظر ،مؤيد حسن محمد طوالبة ،حساب الشيكات ،المرجع السابق ،ص70.

؛واعتبروا أن هذه الشروط هي تنظيمية فقط لأجل سير الحساب ،وليس لفرض الأوامر على الزبون .

من خلال ذلك تسعى البنوك إلى وضع شروط بسيطة والتي تعتبر مجرد تعليمات مصرفية[1]،وبالرغم من ذلك أقول سواء كانت هذه الشروط بسيطة أو معقدة فإن الزبون لا يمكنه مناقشتها ،أو اقتراح تعديلها ويكون له الإختيار إما الموافقة عليها كليا أو رفضها إذ بموافقته على الشروط المفروضة عليه يكون بذلك هذا العقد المبرم هو من عقود الإذعان .

**ثالثا :حساب الشيك عقد تجاري :**

إن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية بحسب موضوعها طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري ،فيعد حساب الشيك عملا تجاريا بالنسبة للبنك وحتى بالنسبة للزبون حتى وإن لم يكن هذا الأخير يمارس العمل التجاري .

كما أن الشيك لا يجوز سحبه إلا إذا وجد حساب مصرفي دائن لدى البنك .من ثمة فإن حساب الشيك يعتبر عقدا تجاريا بحسب موضوعه ،وكافة النزاعات التي تثار بشأنه تكون من اختصاص القسم التجاري.

**رابعا :حساب الشيك يقوم على الإعتبار الشخصي:**

هذه الخاصية تعتبر جد مهمة بالنسبة لفتح حساب الشيك ،إذ يتم فيها تقديم دفتر الشيكات من طرف البنك المسحوب عليه إلى الزبون ،إذ تتخذ البنوك كافة احتياطها من تدقيق في مصداقية وأخلاقيات المتعامل بالشيك.[2]

**ج)–تمييز حساب الشيك على الحساب الجاري:**

[1]– انظر، رضا عبيد ،القانون التجاري ،مطبعة الشعب ،القاهرة،1988،ص462.

[22]–انظر،هشام فرعون ،القانون التجاري ،الجزء الثاني ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،دمشق 1985،ص181.

الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يتعهد شخصان بالنظر إلى علاقتهما التي تؤدي إلى الزامهما بالوفاء والإستيفاء ، بأن يتركا الحقوق التي تنشأمن هذه العمليات تفقد ذاتيتها وتتحول إلى مفردات في الحساب دائنة أو مدينة ،بحيث يكون الرصيد النهائي وحده مستحقا[1].

كما يعرف الحساب الجاري على أنه الحساب الذي يمثل العلاقة الموجودة بين طرفين ويخص المعاملات التجارية ،إذ تجرى عمليات متبادلة ، ويتفقان على تحويل حقوقها وديونها الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنة ومدينة تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ، بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده المستحق الأداء[2].

لذلك فإن الحساب الجاري يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية ،وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين[3] ،والواقع أن هناك دواعي عملية هي التي أملت خلق فكرة الحساب الجاري، فكثيرا ما يحدث أن تقوم علاقات متنوعة ومستمرة بين طرفين ،وقد لا يكون مجديا من الناحية العملية تسوية المعاملة بينهما عقب كل عملية فقد يكون الوقت قصيرا في الفترة الواقعة بين هذه العمليات ،بحيث أن تسوية العلاقة أولا بأول لا يكون ميسرا للمعاملات بل معوقا لها ،لذلك فقد يرى المتعاملون أنه من الأيسر والأسرع صب معاملاتهم كلها في حساب جار

[1]-Thierry Bonneau ,droit bancaire ,Montchrestien ,Domat,droit privé,6ème édition ,p229.

[2]-انظر،شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية،1989،ص80.

[3]-انظر،الطاهر لطرش،المرجع السلبق ،ص17.

بحيث لا تسوى العلاقة بينهما و لا يظهر الدائن من المدين إلا عند إقفال وتصفية هذا الحساب [1]؛ ويتم استخدامه من طرف صاحبه باستخدام الشيكات في أي وقت [2].

من خلال ذلك فإن الحساب الجاري هو تصرف قانوني من طبيعة عقدية ،وبانعقاده صحيحا يلتزم طرفاه بتسوية كل الديون الناشئة بينهما ، خلال فترة تشغيل الحساب بتسوية إجمالية عوضا عن تسوية فردية لكل دين على حده ،ولأجل ذلك تقيد هذه الديون حسب طبيعتها الدائنة أو المدينة في جدول حسابي يغلق عند انتهاء الحساب [3] .

وبهذا الصدد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي[4] صلاحية الرصيد المؤقت للحساب الجاري لأن يكون مقابل للوفاء بالشيك، بشرط أن يكون المبلغ المالي الناتج لصالح الطرف الساحب أو مساويا لمبلغ الشيك المسحوب. غير أن القضاء الفرنسي لم يستقر على رأي واحد فقد اعتبر في بعض أحكامه أن الحساب الجاري أثناء تشغيله ،لا يكون سببا من أسباب تكوين مقابل الوفاء،بينما اتجهت أحكام أخرى إلى اعتبار أن الرصيد المؤقت في الحساب الجاري يصلح أن يكون مقابلا للوفاء بالشيك [5] ونتيجة لهذا التداخل حاول بعض من الفقهاء التمييز بين الحسابين :

---

[1]–انظر،محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري محمدين ،قانون الأعمال ''دراسة في النشاط التجاري وآلياته''،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000،ص372.

[2]–انظر،عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها واداراتها ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000،ص65.

[3]– انظر ،مؤيد حسن محمد طوالبة ،حساب الصكوك ومسؤولية المصارف ،الشيكات الطبعةالأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2004،ص87.

[4] -Rives–Langes,Le compte courant en droit francais,Paris,1961,p26.

[5]–انظر،زهير عباس كريم ،مقابل الوفاء بالشيك ،المرجع السابق ،ص17-22.

إذ ذهب البعض[1] إلى محاولة التمييز بين حساب الشيك والحساب الجاري على أساس الزبون المتعامل مع البنك ،فإذا كان تاجرا ،فيعتبر هذا الحساب جاري ،أما إذا كان غير تاجر ،فيعتبر هذا الحساب حسابا للشيكات.

أما جانب آخر يعتبر أن أساس التمييز بين الحسابين تتجسد في القواعد المصرفية التي تحكم كلا الحسابين إذ في الحساب الجاري يقوم على قاعدة عدم التجزئة والتجديد إذ تندمج كافة العمليات المدرجة في الحساب لتتحول إلى مفردات دائنة ومدينة ليتكون رصيد من دين واحد ،يكشف في كل لحظة عمن هو الدائن ومن هو المدين في الحساب [2].

أما حساب الشيك فهو يقوم على عمليات غير متجانسة، إذ يمكن عقب كل عملية استخراج الرصيد، إذ يكون الرصيد في الغالب دائنا للساحب [3].

وقد ارتأى جانب من الفقه [4] إلى اعتبار التفرقة لم تصبح ذات أهمية في الوقت الحاضر إذ يشترك الحسابان في أنهما يمثلان طريقة وميكانيزم لتسوية العاملات المالية عن طريق استخدام الشيك ،وبالتالي يعتبران سببا لتكوين الرصيد في الشيك .

**د)–تمييز حساب الشيك عن حساب الوديعة النقدية :**

---

[1]–انظر،رزق الله أنطاكي ،الحسابات والإعتمادات المصرفية ،دار الفكر ،دمشق،1969،ص203.

[2]–انظر ،إلياس ناصيف،العقود المصرفية (عقد الحساب الجاري ،عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف ،عقد ايجار الصناديق الحديدية )منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثانية ،2012،ص190.

[3] -Thaller , Traitè de droit commercial,7ème édition Dalloz,Paris,p389.

[4]–انظر،محمد فريد العريني،جلال وفاء البدري محمدين ،قانون الأعمال ''دراسة في النشاط التجاري وآلياته ''،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000،ص376.

يجري العمل المصرفي على قيام البنوك بتلقي ودائع الأفراد ،بعد إبرام عقد بين الزبون المودع والبنك المودع لديه ،وبمقتضاه يضع الزبون مبلغا نقديا لدى البنك ،وهذا العقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني ،كما يترتب عليه التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى الزبون في الميعاد المحدد اتفاقا بين الطرفين[1] .

كما يعد حساب الوديعة النقدية، حسابا دائنا معروفا في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة كالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي والقوانين العربية كافة [2] .

وقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف عقد الوديعة النقدية في المادة 111من قانون القرض و النقد [3] التي تنص على " **تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير ولا سيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها** ".

[1]–انظر،عكاشة محمد عبد العال ،قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية ،الدار الجامعية ،بيروت،1993،ص240.

[2]–انظر،فائق محمود الشماع،آثار وديعة النقود ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد الرابع عشر ،العدد الأول ،1999،ص09.

[3]–قانون القرض والنقد رقم 90-10،الصادر بتاريخ 14أفريل 1990،جريدة رسمية عدد16،السنة السابعة والعشرون ،المؤرخة في 18أفريل 1990 .

من خلال ذلك فإن حساب الودائع النقدية هو من العقود الرضائية الملزمة للجانبين ،والمقترن بعملية الإيداع ،وأهم أنواعها الودائع لدى الإطلاع ،الوديعة لأجل والودائع بشرط الإنذار[1] .

فبالنسبة للودائع لدى الطلب هو الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط ،فلا وقت يفرض عند السحب ،ولا اشعار مسبق يطلب من أجل ذلك ،فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون أي عراقيل من طرف البنك، ونظرا لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك ،فقد سمي "بحساب الشيك "[2] ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا وهذا يعني أنه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه .

أما الحساب compte à terme ؛إذ أن هو على عكس الحساب للإطلاع ،لأجلحساب الوديعة لأجل تتطلب بعض القيود والشروط التي ترتبط بفترة معينة ومحددة مسبقا ،إذ لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء ،بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة [3]، والودائع بشرط الإخطارهي الودائع التي تتطلب إخطار المودع لديه-

[1]-انظر،مالك نسيمة ،دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية ،مذكرة ماجستير-فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،2001-2002،ص79-80.

[2]-انظر،الطاهر لطرش،تقنيات البنوك-دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة إلى التجربة الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة السادسة ،ص17 .

[3]-انظر،أحمد هني ،العملة والنقود،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992،ص80.

البنك المسحوب عليه–من قبل الساحب لكي يتمكن البنك من توفير هذا المبلغ [1] الذي لا يجوز للمودع أن يسحبها إلا بعد انقضاء مدة يتفق عليها كلا الطرفين.

بذلك يتضح مما تقدم أن حساب الوديعة النقدية هو حساب متميز ،له قواعده الخاصة والتي تعد القواعد الأساسية لبقية الحسابات الدائنة [2].

وفي هذا الصدد ،يكون لحامل الشيك الحق في مقابل الوفاء الدائن المودع لدى البنك غير أنه ينبغي التأكيد بهذا الخصوص على أن الإيداع النقدي لدى البنك المسحوب عليه طبقا لأنواع الوديعة النقدية السالف ذكرها ،لا يترتب عليه بشكل تلقائي تكوين رصيد صالحللوفاء بالشيك الذي قد يصدره صاحب الحساب البنكي المعني بالأمر، وإنما يجب أن تودع هذه النقود لدى البنك على أساس أن يتم تسجيلها في حساب الوديعة لدى الإطلاع الذي يتم التعامل فيه بالشيكات[3] .

وأيا كان الأمر، فإن حساب الشيك يمثل صورة من صور الوديعة لدى الطلب مقترن بالاتفاق الصريح أو الضمني للسحب بالشيكات[4].

**الخاتمة:**

أن حساب الشيكات أعطى مرونة في العمل بفضل ما يمنحه للزبون من امتيازات تتمثل خاصة في عملية السحب التي تتم بدون قيد و لا شرط ، ولا إشعار مسبق . فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل.و لكي ينعقد العقد الخاص بفتح حساب

[1]– انظر،مالك نسيمة،مرجع سابق ،ص96.

[2]– انظر،فائق محمود الشماع،التصنيف النوعي للحسابات المصرفية ،دراسة مقارنة، المجلة العربية للفقه والقضاء ،العدد12،1993،ص18.

[3]–انظر،محمد لفروجي ،مرجع سابق،ص105.

[4]– انظر ،مؤيد حسن محمد طوالبة، مرجع سابق،ص93.

بنكي للشيك لابد من تحقيق التراضي وصحته من كافة عيوب الإرادة من غلط و إكراه و تدليس ، واستغلال طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وبذلك فإن حساب الشيك هو عقد رضائي محض مبني على الإتفاق بين كل من الزبون والبنك، سواء كان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا فيما يتعلق بحرية اصدار الشيك لأجل التصرف في مقابل الوفاء.

## قائمة المواجع:

### الكتب باللغة العربية:


- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة إلى التجربة الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،ط06،د،س،ن.
- المفضل الوالي ، عقد الإيداع البنك ،أطروحة لنيل دكتيوراه الدولة في الحقوق – شعبة القانون الخاص–جامعة الحسن الثاني ،عين الشق ،كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية ،الدار البيضاء 2000،2001.
- فوزي محمد سامي ، فائق الشماع ، الأزراق التجارية ، د د ن، بغداد، 1988، ص.
- عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، سند الحزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.
- مصطفى الدباس ،موجز القاموس الإقتصادي ،دار الجماهير، القاهرة ،د، س، ط،، د ، س ، ن ،ص.

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربية ، طبعة مكبرة ،1993 ،د.د.ن .
- حمزة فائق الزبيدي ،وديعة النقود –دراسة في القانون العراقي ، د. د.ن،1984.
- مؤيد حسن محمد طوالبة ، حساب الصكوك ومسؤولية المصارف ( الشيكات) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2004.
- أحمد هني ، العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- زهير عباس كريم ، مقابل الوفاء في الشيك ، دراسة مقارنة في القانون العراقي و القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1996.
- سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة .
- سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
- جاك غستان ،المطول في القانون المدني ،تكوين العقد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ترجمة منصور القاضي ،ط.2000،01،ص210.
- سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة.
- –رضا عبيد ،القانون التجاري ،مطبعة الشعب ،القاهرة،1988.
- علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية ،1988.
- رضا عبيد ،القانون التجاري ،مطبعة الشعب ،القاهرة،1988.
- هشام فرعون ،القانون التجاري ،الجزء الثاني ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،دمشق 1985.

- شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية،1989.
- محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري محمدين ،قانون الأعمال ''دراسة في النشاط التجاري وآلياته''،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000.
- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها واداراتها ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000.
- مؤيد حسن محمد طوالبة ،حساب الصكوك ومسؤولية المصارف ،الشيكات الطبعةالأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2004
- رزق الله أنطاكي ،الحسابات والإعتمادات المصرفية ،دار الفكر ،دمشق،1969.
- إلياس ناصيف،العقود المصرفية (عقد الحساب الجاري ،عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف ،عقد ايجار الصناديق الحديدية )منشورات الحلي الحقوقية ،الطبعة الثانية ،2012.
- محمد فريد العريني،جلال وفاء البدري محمدين ،قانون الأعمال ''دراسة في النشاط التجاري وآلياته ''،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000.
- عكاشة محمد عبد العال ،قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية ،الدار الجامعية ،بيروت،1993.
- فائق محمود الشماع،آثار وديعة النقود ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد الرابع عشر ،العدد الأول ،1999.

- قانون القرض والنقد رقم 90-10،الصادر بتاريخ 14أفريل 1990،جريدة رسمية عدد16،السنة السابعة والعشرون ،المؤرخة في 18أفريل 1990 .
- مالك نسيمة ،دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية ،مذكرة ماجستير-فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،2001-2002.
- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك-دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة إلى التجربة الجزائرية-ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة السادسة.
- أحمد هني ،العملة والنقود،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992.
- فائق محمود الشماع،التصنيف النوعي للحسابات المصرفية ،دراسة مقارنة، المجلة العربية للفقه والقضاء ،العدد12،1993.
-

**الكتب باللغة الأجنبية:**

- Cabrilac Henry , Le chéque et le virement, librairies techniques 3eme édition, 1962.
- Francis le febvre ,droit des affaires ,mémonto pratique ,contrats biens et droit de l'entreprise ,édition francis lefevre ,4ème édition ,mise àjour au premier février 1995,imprimerie herissey à évreux .
- Rives-Langes,Le compte courant en droit francais,Paris,1961

- Encyclopédie Dalloz/comercial/Répertoire de droit commercial.31-08-1992 ; imprimerie de la chapelle montligeon ; France .
- -Thaller , Traitè de droit commercial,7ème édition Dalloz,Paris,.
- Thierry Bonneau ,droit bancaire ,Montchrestien ,Domat,droit privé,6ème édition.